

Distr.
GENERAL

A/51/567
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٨٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج ذلك البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.
- ٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر A/C.1/51/PV.26).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/51/390).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.55

- ٥ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار معنونا "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/51/L.55)، مقدما من رئيس اللجنة.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

9634509

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعما تقوم به من أنشطة وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ تعترف أيضا بما ورد في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

(١) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من تحسين المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لشقاق دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(١) والدور الذي أعطاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماعين الاستشاريين التاسع عشر والعشرين المتعلقين بمعاهدة أنتاركتيكا اللذين عقدا في سول في ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأوترخت، هولندا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، على التوالي؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث مجانا للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الأوساط العلمية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

(٢) A/51/390.

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرات ١٧-١٥.

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة الى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة توجيه تلك الدعوات بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً متضمناً تلك المعلومات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

— — — — —